

Distr.: General
29 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندين ١٣٠ و ١٣٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

تقرير الأمين العام

- ١ - عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢، يقدم الأمين العام في هذا التقرير مقترحاً بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة بغية التصدي لمسائل تضارب المصالح المحتمل.
- ٢ - ويلتزم الأمين العام بتعزيز أعلى المعايير الأخلاقية في الأمم المتحدة وصونها. وعلى جميع الموظفين بالمنظمة الالتزام بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتمهيد، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والاسترشاد بأعلى المعايير الأخلاقية لدى أدائهم واجباتهم.
- ٣ - ويقدم التعديل المقترح إدخاله على النظام الأساسي للموظفين تعريفاً شاملاً لا يقتصر على المصالح المالية. ويرد بالكامل في مرفق هذا التقرير نص التعديل المقترح إدخاله على البند ٢/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين، ومن شأنه أن يكون ضرورياً من أجل توسيع نطاق تعريف تضارب المصالح.
- ٤ - ويطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على التعديل المقترح إدخاله على المادة ٢/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين.

* A/65/150.



المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

البند ٢/١

تضارب المصالح

(م) يحصل تضارب في المصالح عندما تتعارض المصالح الشخصية للموظف، أو يبدو أنها تتعارض، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، مع أدائه مهامه أو التزاماته الرسمية أو مع النزاهة والاستقلال والحيادية التي يقتضيها مركزه بوصفه موظفا مدنيا دوليا. وعلى الموظفين ترتيب مصالحهم الخاصة على نحو يحد من حدوث تضارب في المصالح فعلي أو متصور. وعندما ينشأ تضارب في المصالح فعلي أو متصور، على الموظف أن يفصح عن التضارب لدى رئيس مكتبه، وعلى المنظمة أن تحد من التضارب وتسويه على النحو الذي يخدم مصالحها.

(ن) على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة مد-١ وما فوقها أن يقوموا، عند تعيينهم، ولاحقا على فترات يحددها الأمين العام، بتقديم إقرارات مالية بالأصالة عن أنفسهم وأزواجهم وأولادهم المعالين، وبمساعدة الأمين العام في التحقق من صحة المعلومات إذا طُلب منهم ذلك. وتشمل الإقرارات المالية إثبات أن موجودات الموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين وأنشطتهم المالية لا تشكل تضاربا في المصالح مع واجباتهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وتبقى هذه الإقرارات المالية سرية ولن تستعمل إلا للبت في المسائل المنصوص عليها في البند ٢/١ (م)، على النحو الذي يحدده الأمين العام. وللأمين العام أن يطلب من موظفين آخرين تقديم إقرارات مالية كلما رأى لذلك ضرورة للمحافظة على مصالح المنظمة.